فان العزيمة سميت عقيدةً وقلنا العقد اسم لربط كلام بكلام نحو ربط اليمين بالخبر
الذى فيه رجاءُ الصدق منه وتحقيقه وكذلك ربط البيع بالشرا لايجاب
حكم وهو الملك فكان ما قلناه اقرب الى الحقيقة لان الكلمة باعتبار الوضع من
عقد الحبل وشدّ بعضه ببعض وضدّه الحلّ ومنه مثل العرب يا عاقدُ اذكر
حلّاً ويروى مارا حلاً اى لا بدّ لك من حلّ رحلك فانشطْ عُقدته ولا تبهمها فيشتدّ
عليك الحلّ بعد ذلك لمن خوّفَ العواقب ثم يستعار لربط الايجاب بالقبول
على وجه ينعقد احدهما بالاخر حكما فيسمّى عقدا ثم يُستعار لما يكون سببا لهذا الربط
وهو عزيمة القلب فكان ذلك دون العقد الذى هو ضدّ الحلّ فما وضع الاسم
له فحمله عليه يكون احقّ **قوله** الا انه علقه بالرجاء للاختلاف فى تفسير
هذا جواب سوال مقدّر بان يقال كيف علق القدورى رحمه الله عدم المواخذة
بالرجاء فى قوله فهذه اليمين نرجوا ان لا يواخذ الله بها صاحبها وعدم المواخذة مقطوع
بالنصّ فى اللغو قال تعالى لا يواخذكم الله باللغو فى ايمانكم فاجاب عنه وقال نعم
لكن فى تفسير اللغو اختلاف فاورث شبهه فلهذا لم يقطع القول بعدم المواخذة
فيما فسّر من اللغو وقد اقتدى القدورى محمد بن الحسن حيث ذكر فى الاصل
الايمان ثلث يمين تكفّر ويمين لا تكفّر ويمين نرجوا ان لا يواخذ الله بها صاحبها
قوله والقاصد فى اليمين والمكره والناسى سواء هذا لفظ القدورى
فى مختصره وفايدة كونهم سواء ما قال صاحب الهداية وهو انه يجب الكفارة اذا وجد
الحنث وعند الشافعى لا ينعقد يمين المكره والناسى اما الناسى فلا قصد منه فيكون
يمينه لغوا على اصله واما المكره فلقوله عليه السلام رفع عن امتى الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه وهذا دليل له فى النسيان ايضا ولنا ما روى اصحابنا رضى الله عنهم
عن النبى عليه السلام انه قال ثلث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ النكاح والطلاق

والیمین ولان الاكراه اثر فى انعدام الرضا ولا يشترط الرضا فى انعقاد اليمين ولهذا اليمين ح
ينعقد الهازل مع انعدام الرضا منه بالحكم والجواب عن الحديث ليس المراد منه
حقيقة الخطاء والنسيان والاكراه لانها ليست بمرفوعة حقيقة بدليل وقوعها
حسا وكان المراد منه الحكم اما ان يكون حكم الدنيا او حكم الاخرة والاول منتف
بدليل وجوب الكفارة والدية فى القتل الخطاء وهما من احكام الدنيا وكذا يجب الغسل
فيما اذا جامع المكره على الزنا ويفسد حجه وصومه وذاك من احكام الدنيا فتعين
الثانى وهو رفع الاثم فلم يبق للخصم حجة بالحديث لان انعقاد اليمين من احكام الدنيا
لا من احكام الاخرة فان **قلت** لا يثبت الكفر مع الاكراه فينبغى ان لا ينعقد
اليمين به كالنوم والجنون **قلت** لا نسلم صحة القياس لعدم المماثلة بين المقيس
والمقيس عليه لان النوم والجنون ينافيان التكليف بخلاف الاكراه ولهذا ابيح
شرب الخمر للمكره ويحرم عليه قتل النفس والزنا وذاك اية الخطاب وباقى
التقرير مرّ فى طلاق المكره فينظر ثمه **قوله** والشافعى يخالفنا فى ذلك
اى فى المكره والناسى يعنى لا ينعقد يمينهما ولا كفارة عليهما **قوله** وسنبين
فى الاكراه اراد به ما ذكره فى كتاب الاكراه بقوله وكذا اليمين والظهار لا يعمل
فيهما الاكراه لعدم احتمالهما الفسخ **قوله** ومن فعل المحلوف عليه مكرها
او ناسيا فهو سواء وهذا ايضا لفظ القدورى يعنى اذا حلف على ان لا يفعل شيا وكان عليه السلام ح
طايعا فى الحلف ثم فعله وهو مكره او ناسى يحنث وقال الشافعى لا يحنث لقوله رفع عن
امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا وجوابه مرّ من قبل هذا ولنا قوله تعالى ذلك كفارة ولنا ح
ايمانكم اذا حلفتم اى اذا حلفتم وحنثتم وقد وجد الحنث فيجب الكفارة وذلك لان
الحنث هو المخالفة فى اليمين المعقودة وقد وجدت المخالفة لانها اعم من ان تكون
بالاكراه او غيره ولان شرط الكفارة هو الحنث وقد وجد حقيقة فلا ينعدم ذلك وجوب ح

Copyright © King Saud University